

يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هو ذلك الفرع الجديد من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بوضع الأفراد داخل المجتمع والدولة، فيوفر لهم كافة الظروف والضمانات التشريعية التي تكفل لهم حياة لائقة. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحرريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعوب دونما تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. ومن أجل حقوق الإنسان وصون كرامته كان للأمم المتحدة أدواراً مختلفة في ذلك سنورد تلك الأدوار من خلال ما يأتي:

## المطلب الأول

### حقوق الإنسان على المستوى الدولي

لقد عدت حقوق الإنسان من أبرز اهتمامات منظمة الأمم المتحدة، فلقد نصت ميثاقها في مواضع متفرقة على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأكد تأييد شعوب الأمم المتحدة لذلك، كما بذلت هذه المنظمة منذ إنشائها في العام ١٩٤٥ جهوداً كبيرة لكفالة احترام وتعزيز حقوق الإنسان.

## الفرع الأول

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

بدأت فكرة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٦ حيث طلبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد شرعة دولية لحقوق الإنسان، وفي دورتها الأولى المنعقدة في كانون الأول / ١٠ شباط ١٩٤٧ شرعت اللجنة في القيام بالمهمة الموكلة إليها، وعينت

مباشرة لجنة الصياغة المقترحة من ثماني دول ( أستراليا، الصين، فرنسا، لبنان، الاتحاد السوفييتي سابقاً، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة) وأنشأت لجنة الصياغة لدراسة الآراء والمقترحات التي جرى التعبير عنها، وتمت مناقشة مشروع الإعلان ثم عرض على الجمعية العامة بعد ٨١ اجتماعاً والذي أقرته في دورتها الثالثة بقرارها رقم ٢١٧ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والذي وافقت عليه ٤٨ دولة دون اعتراض وامتناع ٨ دول عن التصويت. ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، إذ يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مقررة لكل الناس في كل مكان وزمان ومنها:

#### ١- المساواة المدنية:

نصت المادة (٢) على لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع من الأنواع التي ذكرت آنفاً.

#### ٢- الحق في الحياة:

نصت المواد (٣،٤،٥) على حق الافراد في الحياة والعيش بأمان دون استرقاق او تعرض لتعذيب .

#### ٣- الشخصية القانونية:

نصت المادة (٦) على الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية.

#### ٤- المساواة القانونية:

نصت المواد (٧،٨،٩،١٠،١١،١٢) على المساواة الفردية فيما يخص المثل امام المحاكم وعدم اعتقاله ظلماً والتأكيد على براءته إلا ما يثبت عكس ذلك وعدم التعرض لشخصه او ما يملك.

#### ٥- الاقامة واللجوء الدولي:

نصت المادتين (١٣،١٤) على حق الفرد في السفر ذهاباً واياباً ولجوؤه الى بلدان اخرى.

#### ٦- الجنسية:

نصت المادة (١٥) على حق الفرد في امتلاك جنسية.

#### ٧- الاسرة:

نصت المادة (١٦) على حق الفرد في تأسيس اسرة مبتدأً من زواجه المبني على رضا الطرفين.

#### ٨- التملك:

نصت المادة (١٧) على حق الافراد في التملك الشخصي والمشارك.

#### ٩- الرأي:

نصت المواد (٢٠،١٩،١٨) على حق الفرد في التعبير عن الرأي بكل أشكاله.

١٠- الحق السياسي:

نصت المادة (٢١) على حق الفرد في المشاركة في الامور السياسية.

١١- الحق الاقتصادي:

نصت المواد (٢٥،٢٤،٢٣،٢٢) على حق الافراد في ممارسة الامور الاقتصادية من خلال العمل والضمان الاجتماعي وغيرهما.

١٢- الحق الثقافي:

نصت المادتين (٢٧،٢٦) على حق الفرد في التعليم بكافة مراحلته وغيره من المشاركة الثقافية ورعاية مصالحها.